قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة سوهاج وقنا وأسوان والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمرتب الإقامة لموظفى الحكومة ومستخدميها فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ، الذين يعملون بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد بدل إقامة بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط فئاتهم الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة وبواقع ٢٠ ٪ من بداية مربوط الفئة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة على أن يخضع البدل للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ لا يجوز الجمع بين بدل الإقامة المقرر بمقتضى المادة السابقة وبين أى بدل إقامة آخر . ويعامل العامل بالقرار الأصلح له .

مادة ٣ ــ لا يترتب على تطبيق أحكام المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الإقامة .

مادة ٤ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢
لتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية

تعددت القرارات التى تنظم بدل الإقامة ، واختلفت المعاملة بين العاملين بالجهات والمحافظات النائية نظرا لاختلاف التفسير وتضارب القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ومن حيث إن الهدف من تقرير هذا البدل هو تشجيع الإقامة فى تلك المحافظات ، لهذا كان من الضرورى توحيد المعاملة وتحقيق المساواة فعلا بين العاملين بالدولة والهيئات العامة لتساوى ظروف العمل فى تلك المناطق .

لذلك : وتوحيدا للأنظمة المطبقة فى هذا الشأن تم إعداد هذا المشروع ليحقق العدالة والمساواة بين العاملين فى المحافظات الوارد ذكرها به .

ويقضى فى مادته الأولى بمنح العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر والوادى الجديد ومطروح بدل إقامة بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط الفئة المالية التى يشغلها العامل ، ويخفض هذا البدل إلى ٢٠ ٪ من بداية مربوط الفئة المالية لمن كان موطنه الأصلى إحدى هذه المحافظات .

ونصت المادة الثانية على عدم الجمع بين بدل الإقامة المقرر فى المادة الأولى وبين أى بدل إقامة آخر ، ويعامل العامل بالقرار الأصلح له .

وقضت المادة الثالثة بأنه لا يترتب على تطبيق المادتين السابقتين تخفيض ما يتقاضاه العاملون الحاليون من مقدار بدل الإقامة .

ونصت المادة الرابعة على إلغاء كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

وقضت المادة الخامسة على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى العمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٢

وتتشرف وزارة الخزانة بأن ترفع للسيد رئيس الجمهورية مشروع القرار المشار إليه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الخزانة

دكتور : عبد العزيز حجازى

٤٠٠ الاهداء بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢٤٥-١٩٧٢-٢٠٠٥